٥٥ ـ كتاب
الرُّقى والتمائم

٦٠٨٤ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مُجَاشِع، قال: حَدَّثنا هُدْبَةُ بنُ خَالِدٍ القيسيُّ، قَالَ: حَدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عن زِرٍّ

عَن ابنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأمَمُ بِالْمَوْسِمِ، فَرَأَيْتُ أُمَّتِي، فَأَعْجَبَتْنِي كَثْرَتُهُمْ وَهَيْئَتُهُمْ قَدْ مَلَؤُوا السَّهْلَ وَالجَبَلَ، فَقَالَ: يامُحَمَّدُ، أَرَضِيتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ أَيْ ربِّ، قَالَ: وَمَعَ هٰؤُلاءِ سبعونَ ألفاً يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، الذينَ لا يَسْتَرْقُونَ، وَلا يَكْتَوُوْنَ، وَلا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يتوكَّلُونَ»، فَقَالَ عُكَاشَةُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ آخر: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَاشَةُ»(١).

[.....]

(١) إسناده حسن، عاصم ـ وهو ابن أبي النجود ـ روى له أصحاب السنن، وحديثه في «الصحيحين» مقرون، وهو صدوق، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم. زر: هو ابن حبيش.

وأخرجه أحمد ١/٤٠٣ و ٤٥٤، وأبو يعلى في «مسنده» ورقة ٢/٢٥١ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. =

٦٠٨٥ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحبابِ، قال: حَدَّثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، قال: حَدَّثنا مباركُ بنُ فضالةَ، عن الحسن

عن عِمرانَ بنِ حُصين أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأى في يَدِ رَجُلٍ حَلَقَةً، فَقَالَ: «ما هٰذا»؟ قَالَ: مِنَ الوَاهِنَةِ، قَالَ: «مَا تَزِيدُكَ إلَّا وَهْناً انْبِذْهَا عنكَ، فَإنَّكَ إنْ تَمُتْ وَهِيَ عَلَيْكَ وُكِلْتَ عَلَيْهَا»(١). [٢: ١٠٧]

= وأخرجه أحمد ١/٤١٨ مختصراً عن عبد الصمد، عن همام، عن عاصم، به.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٩/٣٠٤ ـ ٣٠٥، وقال: رواه أحمد مطولاً ومختصراً، ورواه أبو يعلى، ورجالهما في المطول رجال الصحيح.

وانظر (٦٠٥٧) و (٦٣٩٧) و (٧٣٠٢).

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير مبارك بن فضالة، فقد روى له أصحاب السنن، وعلق له البخاري، وهو صدوق لكنه يدلس وقد عنعن، والحسن ـ وهو ابن أبي الحسن البصري ـ لم يصرح بسماعه من عمران.

وأخرجه الطبراني ١٨/(٣٩١) عن الفضل بن الحباب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٤٤٥، وابن ماجة (٣٥٣١) في الطب: باب تعليق التمائم، والطبراني ١٨/(٣٩١) من طرق عن مبارك بن فضالة، به.

قال البوصيري في «الزوائد» ورقة ١/٢٢١: هذا إسناد حسن، مبارك بن فضالة مختلف فيه.

قلت: وأخرجه الطبراني ١٨/(٤١٤) من طريق هشيم، عن منصور، عن الحسن، به.

وأخرجه الطبراني أيضاً ١٨/(٣٥٥) من طريق إسحاق بن الربيع أبي حمزة العطار، عن الحسن، عن عمران موقوفاً عليه، وزاد فيه: وقال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من تَطير ولا تُطير له، ولا تَكهن ولا تُكهن له» أظنه قال: «أو سَحر أو سُحر له». قال الهيثمي في «المجمع» ٥/١٠٣ ـ =

ذِكْرُ الزَّجْرِ عن تعليق التمائِمِ التي فيها الشِّرْكُ باللَّهِ جَلَّ وعلا

٦٠٨٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قَالَ: حَدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حَدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني حَيْوَةُ بنُ شريحٍ، أن خالِدَ بنَ عُبَيْدٍ المعافِرِيَّ، حَدَّثه عن مِشْرَحِ بنِ هَاعَان

أنَّه سَمِعَ عُقْبَةَ بنَ عامرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً، فلا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ عَلَّق وَدَعَةً، فلا وَدَعَ الله لَهُ»(١).

[٢٨:٢]

= ١٠٤، ونسبه إلى الطبراني: وفيه إسحاق بن الربيع العطار، وثقه أبو حاتم، وضعفه عمرو بن علي، وبقية رجاله ثقات. وانظر (٦٠٨٨).

وأخرج عبد الرزاق (٢٠٣٤٤) عن معمر، عن الحسن، أن عمران بن الحصين نظر إلى رجل في يده فتخ من صُفر، فقال: ما هذا في يدك؟ قال: صنعته من الواهنة، فقال عمران: فإنه لا يزيدك إلا وهناً.

والواهنة: قال صاحب «النهاية» ٥/٢٣٤: عِرْق يأخذ في المنكب وفي اليد كلّها فيُرقى منها، وقيل: هو مرض يأخذ في العضد، وربما عُلِّق عليها جنس من الخرز، يقال لها: خرز الواهنة، وهي تأخذ الرجال دون النساء، وإنما نهاه عنها، لأنه إنما اتخذها على أنها تعصمه من الألم، فكان عنده في معنى التمائم المنهي عنها.

(١) خالد بن عبيد المعافري لم يوثقه غير المؤلف، ولم يرو عنه غير حيوة بن شريح، ومشرح بن هاعان حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه الحاكم ٤/٢١٦، والبيهقي ٩/٣٥٠ من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب، عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٤/١٥٤، وأبو يعلى (١٧٥٩)، والطحاوي ٤/٣٢٥، والطبراني ١٧/(٨٢٠)، والحاكم ٤/٤١٧ من طرق عن حيوة بن =

. . . . . .

شريح، بـه.

وجود إسناده المنذري في «الترغيب والترهيب» ١٥٧/٤، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠٣/٥ بعد أن نسبه إلى أحمد وأبي يعلى والطبراني: ورجالهم ثقات.

وأخرجه الإمام أحمد ١٥٦/٤ عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن عبد العزيز بن مسلم، عن يزيد بن أبي منصور، عن دُخَين الحَجْري، عن عقبة بن عامر قال: إن رسول الله ﷺ أقبل إليه رهط، فبايع تسعة وأمسك عن واحد، فقالوا: يا رسول الله، بايعت تسعة، وتركت هذا! قال: «إن عليه تميمة»، فأدخل يده فقطعها، فبايعه، وقال: «من علق تميمة فقد أشرك». وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح غير دُخين الحجري، فقد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة، وهو ثقة، وقال المنذري في «الترغيب» ٣٠٧/٤، والهيثمي في «المجمع» ١٠٣/٥: ورواة أحمد ثقات.

وأخرجه الحاكم ٢١٩/٤ من طريق سهل بن أسلم العدوي، عن يزيد بن أبي منصور، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني ١٧/(٨٨٥) من طريق عبد العزيز بن مسلم، به، **إلى قوله: «فأدخل يده فقطعها فبايعه»، ولم** يذكر فيه قوله ﷺ: «من علَّق تميمة فقد أشرك».

وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٢٥/٤ عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زَحْر، عن بكر بن سوادة، عن رجل من صُداء، قال: أتينا النبي ﷺ اثنا عشر رجلاً، فبايعناه، وترك رجلاً منا لم يبايعه، فقلنا: بايعه يا نبي الله، فقال: «لن أبايعه حتى ينزع الذي عليه، إنه ما كان منا مثل الذي عليه، كان مشركاً ما كانت عليه»، **فنظرنا** فإذا في عضده سير من لَحْي شجر، أو شيء من الشجرة. وهذا سند حسن.

والتميمة، قال ابن الأثير في «النهاية»: خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العينَ في زعمهم، فأبطلها الإسلام، **والوَدَع**، بالفتح

ذِكْرُ الزَجرْ عن الاسترقَاءِ بِلَفْظَةٍ مطلقةٍ أُضْمِرَت كيفيتُها فيها

٦٠٨٧ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثنا أبو بكرٍ بنُ خلاد الباهِلِيُّ، قال: حَدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ مهديٍ، قال: حَدَّثنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ، عن عَقَّارِ بنِ المُغيرة بنِ شُعبة عَنْ أَبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنِ اكْتَوى أَو اسْتَرْقَى، فَقَدْ بَرِىءَ مِنَ التَّوكُّلِ»(١). [٢: ١٠٧]

والسكون: جمع وَدَعة، وهو شيء أبيض يجلب من البحر، يعلق في حُلُوق الصبيان وغيرهم، وإنما نهى عنها، لأنهم كانوا يُعلقونها مخافة العين، وقوله: «لا وَدَعَ الله له» أي: لا جعله في دَعَةٍ وسكون، وقيل: هو لفظ مبني من الوَدَعة، أي: لا خفف الله عنه ما يخافه.

قلت: ومثل هذه الخرزات في الحرمة ما يعمد إليه بعض الناس من تعليق حذاء طفل صغير، أو حدوة فرس، أو كف مرسوم في وسطها عين، فوق باب الدار، أو في مقدمة السيارة، زعماً بأنها تدفع العين، فهو ـ على ما به من مخالفة للحديث النبوي ـ مما ينبغي أن يتنزه عنه الفَطِن العاقل اللبيب.

(١) إسناده صحيح، أبو بكر بن خلاد الباهلي: اسمه محمد، وهو من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين غير عَقّار بن المغيرة وهو ثقة روى له أصحاب السنن غير أبي داود. سفيان: هو ابن سعيد الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر.

وأخرجه الترمذي (٢٠٥٥) في الطب: باب ما جاء في كراهية الرقية، عن محمد بن بشار، عن عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. وقال: حسن صحيح.

وأخرجه البيهقي ٣٤١/٩ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن سفيان، به. وقال البيهقي: وقيل: عنه (أي عن سفيان) عن مجاهد، عن حسان بن أبي وجزة، عن عقّار، وقد سمع مجاهد الحديث عن عقّار إلا أنه لم يحفظه، فأمر حساناً (وهو ابن أبي وجزة) فحفظه له، قاله جرير

ذِكْرُ العِلَّة التي من أجلها زجر عن هٰذا الفعل

٦٠٨٨ ــ أخبَرَنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى، قال: حَدَّثنا موسى بنُ محمد بن حيَّان، قال: حَدَّثنا عُثمانُ بنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثنا أبو عامِرٍ الخَزَّاز، عن الحسنِ

عن عِمرانَ بنِ حُصَيْنٍ أنهُ دَخَلَ على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي

= عن منصور.

قلت: علقه البخاري في «التاريخ الكبير» ٩٤/٧ فقال: قال عثمان: حدثنا جرير، ووصله النسائي في الطب كما في «التحفة» ٤٨٦/٨ عن الحسين بن حريث، عن جرير، به.

وأخرجه أحمد ٢٥٣/٤ عن غندر وحجاج، قالا: حدثنا شعبة، عن منصور قال: سمعتُ مجاهداً يحدث، قال: حدثني عقار بن المغيرة بن شعبة حديثاً، فلما خرجت من عنده لم أُمعن حفظه، فرجعت إليه أنا وصاحب لي، فلقيت حسان بن أبي وجزة وقد خرج من عنده، فقال: ما جاء بك؟ فقلت: كذا وكذا، فقال حسان: حدثناه عقّار، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه قال: . . . فذكر الحديث.

وعلقه البخاري في «تاريخه» ٩٤/٧ فقال: قال محمد بن بشار: حدثنا غندر سمع شعبة، سمع منصوراً. . . فذكره.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦٩/٨ عن غندر، عن شعبة، عن مجاهد، عن حسان بن أبي وجزة قال: حدثني عقار. . فذكره، ولم يذكر فيه قصة نسيان سفيان للحديث.

وأخرجه أحمد ٢٤٩/٤، وابن ماجة (٣٤٨٩) في الطب: باب الكي، من طريق إسماعيل بن علية، عن الليث بن سعد، والحميدي (٧٦٣)، والحاكم ٤١٥/٤ عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، والبغوي (٣٢٤١) من طريق حماد، ثلاثتهم عن مجاهد، عن عقار، به.

وعلقه البخاري في «التاريخ الكبير» ٩٥/٧ عن سفيان بن عيينة، به.

عَضُدِهِ حَلَقَةٌ مِنْ صُفْرٍ، فَقَالَ: «مَا هٰذِهِ»؟ قَالَ: مِنَ الوَاهِنَةِ، قَالَ: «أَيَسُرُّكَ أَنْ تُوكَلَ إليها؟! انْبِذْهَا عَنْكَ»(١). [٢: ١٠٧]

ذِكْرُ الخبرِ الدالِّ على صحةِ تلك العِلَّةِ التي هِي مضمرةٌ في نفسِ الخطاب

٦٠٨٩ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بنِ أبي معشرٍ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ وهب بن أبي كَرِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عن أبي عبدِ الرحيم، عن زيدِ بنِ أبي أنيسة، عن عمرو بنِ مُرَّةَ، عن يحيى بنِ الجزار، عن أبي الصَّهْبَاء

عن عِمرانَ بنِ حُصين، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُرِضَ عَلَيَّ الليلةَ الأنبياءُ، فكانَ الرَّجُلُ يجيءُ مَعَهُ الرَّجُلُ، وَيَجِيءُ مَعَهُ الرجُلانِ، وَيَجِيءُ مَعَهُ النَّفَرُ كَذٰلِكَ حتَّى رَأَيْتُ سَوَاداً كَثِيراً، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتي، فَقُلْتُ: مَنْ هٰؤُلاءِ؟ فَقِيلَ: هٰؤُلاءِ قَومُ مُوسَى، ثُمَّ رَأَيْتُ

(١) موسى بن محمد بن حيان ذكره المؤلف في «الثقات» ٩/١٦١، وقال: ربما خالف، وقال ابن أبي حاتم ٨/١٦١: ترك أبو زرعة حديثه، قلت: قد توبع عليه، ومن فوقه ثقات غير أبي عامر الخزاز ـ واسمه صالح بن رستم ـ فقد لينه ابن معين وغيره، ووثقه أبو داود وغيره، وقال ابن عدي: روى عنه يحيى القطان مع شدة استقصائه، وهو عندي لا بأس به ولم أر له حديثاً منكراً جداً، قلت وقد روى له مسلم متابعة. وقد تقدم الحديث برقم (٦٠٥٣).

وأخرجه الطبراني ١٨/(٣٤٨)، والحاكم ٤/٢١٦، والبيهقي ٩/٣٥٠ ـ ٣٥١ من طرق عن عثمان بن عمر، بهذا الإسناد.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ١/٢٢١: رواه أبو يعلى الموصلي من طريق أبي عامر الخزاز، عن الحسن، به.

سَوَاداً كَثِيراً قَدْ سَدَّ أُفُقَ السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: مَنْ هٰؤُلاءِ؟ فَقِيلَ: هٰؤُلاءِ مِنْ أُمَّتِكَ، فَفَرِحْتُ بِذٰلِكَ، وسُرِرْتُ بِهِ، ثُمَّ قِيلَ: إِنَّهُ يَدْخُلُ بَعْدَ هٰؤُلاءِ مِنْ أُمَّتِكَ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفاً لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ ولا عَذَابَ». ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ القَوْمُ: مَنْ هٰؤُلاءِ؟ فَتَرَاجَعُوا، ثُمَّ أجمع رأيُهُمْ أَنَّهُمْ مَنْ وُلِدَ في الإِسْلَامِ، وَثَبَتَ فِيهِ، وَلَمْ يُدْرِكْ شَيْئاً مِنَ الشركِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَسألوهُ عنهم، فقالَ: «الذينَ لا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»(١). [٢: ١٠٧]

قال الشيخ أبو حاتِم رضي الله عنه: العِلَّة في الزجر عن

---

(١) إسناده قوي، محمد بن وهب بن أبي كريمة الحراني روى له النسائي، وهو صدوق، ومن فوقه من رجال الصحيح غير أبي الصهباء: وهو صهيب، وقيل: صهبان مولى ابن عباس، روى له البخاري في «الأدب المفرد»، وهو صدوق. محمد بن سلمة: هو ابن عبد الله الباهلي الحراني، وأبو عبد الرحيم: هو خالد بن أبي يزيد الحراني.

وأخرجه الطبراني ١٨/(٦٠٥)، وابن منده في «الإيمان» (٩٧٩) من طرق عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث الزبيدي، عن عمران بن الحصين.

وأخرجه مختصراً أحمد ٤/٤٣٦ و٤٤٣، ومسلم (٢١٨) في الإيمان: باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، وأبو عوانة ١/٨٧ ـ ٨٨ و٨٨، والطبراني ١٨/(٣٨٠) و(٤٢٥) و(٤٢٦) و(٤٢٧) و(٤٩٤) من طرق عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال: «يدخل الجنة...».

وسيرد عند المؤلف من حديث عمران بن حصين، عن عبد الله بن مسعود برقم (٦٣٩٧) و(٧٣٠٢).

الاكتواء والاسترقاء هي أنَّ أهلَ الجاهِلِيَّةِ كانوا يستعملونهما، وَيَرَوْنَ البُرء منهما من غيرِ صُنع الباري جلَّ وعلا فيه، فإذا كانت هٰذه العلةُ موجودةً، كان الزَّجرُ عنهما قائماً، وإذا استعملهما المَرْءُ، وجعلهما سببينِ للبُرء الذي يكونُ مِن قضاء الله دونَ أن يرى ذلك منهما، كان ذلك جائزاً.

ذِكْرُ التغليظِ على من قال بالرُّقى والتَّمائِمِ مُتَّكِلاً عليها

٦٠٩٠ ـ حدثنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مجاشعٍ، قال: حَدَّثنا واصلُ بنُ عبد الأعلى، قال: حَدَّثنا ابنُ فُضَيْلٍ، عن العلاء بن المسيب، عن فُضيل بنِ عمرٍو، عن يحيى بنِ الجزار، قال:

دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ على امرأةٍ وفي عُنُقِهَا شَيءٌ مُعَوَّذٌ، فَجَذَبَهُ فَقَطَعَهُ، ثُمَّ قالَ: لَقَدْ أَصبحَ آلُ عبدِ اللَّهِ أغنياءَ أن(١) يُشْرِكُوا باللَّهِ ما لَمْ يُنَزِّلْ بهِ سلطاناً، ثُمَّ قالَ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ الرُّقَى والتَّمَائِمَ والتِّوَلَةَ شِرْكٌ». قالوا: يا أبا عبد الرحمٰن، هٰذه الرُّقى والتَّمائم قد عرفناها، فما التِّوَلَةُ؟ قال: شيءٌ يصنعُه النِّسَاءُ يَتَحَبَّبْنَ إلى أزواجِهِن(٢). [٣: ٥١]

---

(١) سقطت «أن» من الأصل و«التقاسيم» ٣/لوحة ١٥٣، واستدركت من «الترغيب والترهيب» ٤/٣٠٩ ـ ٣١٠ فقد أورد الحديث من طريق المصنف.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن فيه انقطاعاً بين يحيى بن الجزار وبين عبد الله بن مسعود. ابن فضيل: هو محمد بن فضيل بن غزوان.

وأخرجه بأطول مما هنا أحمد ١/٣٨١، وابن ماجة (٣٥٣٠) في الطب: باب تعليق التمائم، والبغوي (٣٢٤٠)، واختصره أبو داود (٣٨٨٣) في =

٦٠٩١ ــ أخبرنا أبو يعلى بالمَوْصِلِ، قال: حَدَّثنا سُرَيجُ بنُ يونس، قال: حَدَّثنا عَبيدةُ بنُ حُميدٍ، قال: حَدَّثنا الأعمشُ، عن أبي سفيان عن جابرٍ قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن الرُّقى، وَلِي خَالٌ[1] يَرْقِي مِنْ العَقْرَبِ، فأتى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاه، فَلْيَفْعَلْ»[2]. [٤: ١٨]

الطب: باب تعليق التمائم، والبيهقي ٩/ ٣٥٠ من طريقين عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله بن مسعود، وقد وقع عند ابن ماجة «ابن أخت زينب» بدل «ابن أخي زينب»، وأشار الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ٤/ ٣٠٩ إلى أنه وقع في بعض نسخ ابن ماجة «ابن أخي»، وقال: وهو على كلا التقديرين مجهول. وقال الحافظ في «التقريب»: كأنه صحابي، ولم أره مسمى. =

قلت: تابعه عبد الله بن عتبة بن مسعود عند الحاكم ٤/ ٤١٧ ــ ٤١٨ من طريق محمد بن مسلمة الكوفي، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود، فذكره بنحوه، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي!

وللحديث طريقان آخران يتقوى بهما، فقد أخرجه الحاكم ٤/ ٢١٧ من طريق إسرائيل، عن ميسرة بن حبيب، عن المنهال بن عمرو، عن قيس بن السكن الأسدي، قال: دخل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على امرأة... فذكره.

وأخرجه الحاكم أيضاً ٤/ ٢١٦ ــ ٢١٧ من طريق أبي الضُّحى، عن أم ناجية، قالت: دخلت على زينب امرأة عبد الله أعوذها....

(١) تحرف في الأصل إلى «جارية».

(٢) حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، عبيدة بن حميد من رجال البخاري، وأبو سفيان: هو طلحة بن نافع احتج به مسلم وقرنه البخاري، وحديثه عن جابر صحيفة، وقد تابعه أبو الزبير عن جابر، تقدم عند المؤلف =

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أن الرُّقى المنهيَّ عنها إنما هِيَ الرُّقى التي يُخالِطُها الشركُ باللَّهِ جَلَّ وعلا دونَ الرُّقى التي لا يشوبُها شرك

٦٠٩٢ ـ أخبرنا عِمْرانُ بنُ موسى بن مجاشع، قَالَ: حَدَّثنا محمّدُ بنُ العلاء بن كريب، قالَ: حَدَّثني إسحاقُ بنُ سليمان، عن الجَرَّاح بنِ الضَّحَّاكِ، عن كُريبٍ الكِندي، قال:

أخذ بيدي عليُّ بنُ الحسين، فانطلقنا إلى شَيْخٍ مِنْ قُرَيْشٍ يُقالُ لَهُ: ابنُ أبي حثمة، يُصَلِّي إلى أُسْطُوَانَةٍ، فجلسنا إليه، فلما رأى عليًّا، انصرفَ إليه، فقال له علي: حَدِّثنا حديثَ أُمِّك في الرُّقيةِ، قَالَ: حَدَّثتني أمِّي أنها كَانَتْ ترقي في الجاهِلِيَّةِ، فلما جاءَ الإسلامُ، قالتْ: لا أرقي حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فأتتهُ فاستأذَنَتْهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْقِي مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا شِرْكٌ»(١). [٤: ١٨]

برقم (٥٣٢). والحديث عند مسلم في «صحيحه» (٢١٩٩) (٦٢) و (٦٣) من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٣٤ ـ ٣٥، وأبو يعلى (٢٢٩٩)، والطحاوي ٤/ ٣٢٨، والبيهقي ٩/ ٣٤٩ من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد. وانظر (٦٠٩٧).

(١) حديث صحيح بطرقه وشواهده، كريب الكندي: هو ابن سليم، ويقال: ابن سليمان، ذكره المصنف في «الثقات» ٥/ ٣٣٩، وقال: يروي عن أمه، وهي: بنت خالد بن سعيد بن العاص، امرأة الزبير بن العوام، ولها صحبة، روى عنه الجراح بن الضحاك، وذكره ابن أبي حاتم ٧/ ١١٩، ولم يذكر =

. . . . . .

= فيه جرحاً ولا تعديلاً، وعلي بن الحسين: هو ابن علي بن أبي طالب الملقب بزين العابدين، وابن أبي حثمة: هو أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة.

وقوله: «حدثتني أمي»: هي الشفاء بنت عبد الله، وهي جدته لا أمه، ولكنه سماها أمَّه على عادة العرب في تسمية الجدة أماً وتسمية الجد أباً.

وأخرجه الحاكم ٤/٥٧ من طريق محمد بن يعقوب الشيباني، حدثنا حامد بن أبي حامد المقرىء، حدثنا إسحاق بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرج ابن أبي شيبة ٨/٣٨، وأحمد ٦/٣٧٢، وأبو داود (٣٨٨٧) في الطب: باب ما جاء في الرقى، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١١/٣٣٦، والطحاوي ٤/٣٢٦، والبيهقي ٩/٣٤٩ من طرق عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن صالح بن كيسان، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة أن الشفاء بنت عبد الله قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا قاعدة عند حفصَة بنت عمر، فقال: «ما يمنعك أن تعلمي هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة». وهذا إسناد صحيح.

والنملة: قروح تخرج في الجنب.

وأخرجه الحاكم ٤/٥٦ ــ ٥٧ من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن صالح بن كسيان، حدثنا إسماعيل بن محمد بن سعد، أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة حدثه أن رجلاً من الأنصار خرجت به نملة، فدُلّ أن الشفاء بنت عبد الله ترقي من النملة، فجاءها فسألها أن ترقيه، فقالت: والله ما رقيت منذ أسلمت، فذهب الأنصاري إلى رسول الله ﷺ فأخبره بالذي قالت الشفاء، فدعا رسول الله ﷺ الشفاء، فقال: «اعرضي علي»، فعرضتها عليه، فقال: «ارقيه وعلميها حفصة كما علمتيها الكتاب». وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٦/٢٨٦، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١١/٢٩١، والطحاوي ٤/٣٢٧، والطبراني ٢٣/(٣٩٩)، والحاكم ٤/٤١٤ من طرق عن سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن حفصة أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة يقال لها: =

ذِكْرُ استعمالِ المصطفى ﷺ الرقيةَ التي أباح استعمالَ مثلها لأُمَّتِهِ ﷺ

٦٠٩٣ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ قحطبة بِفَمِ الصِّلْحِ، قَالَ: حَدَّثنا محمدُ بنُ عبد الملك بنِ أبي الشوارِب، قال: حَدَّثنا ملازمُ بنُ عمرٍو، قال: حَدَّثني عَبْدُ الله بنُ بدرٍ، عن قيس بنِ طَلْقٍ

عن أبيه قال: لَدَغَتْنِي عَقْرَبٌ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ فَرَقَانِي

الشفاء ترقي من النملة، فقال النبي ﷺ: «علميها حفصة». وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه الحاكم ٤/٥٧ من طريق إبراهيم بن عبد الله الهروي، حدثني عثمان بن عمر بن عثمان بن سليمان بن أبي حثمة القرشي العدوي، حدثني أبي، عن جدي عثمان بن سليمان، عن أبيه، عن أمه الشفاء بنت عبد الله أنها كانت ترقي برقى الجاهلية، وأنها لما هاجرت إلى النبي ﷺ قدمت عليه، فقالت: يا رسول الله، إني كنت أرقي برقى في الجاهلية، وقد رأيت أن أعرضها عليك، فقال: «اعرضيها». فعرضتها عليه، وكانت فيها رقية النملة، فقال: «ارقي بها، وعلِّميها حفصة»: بسم الله، صلوب حين يعود من أفواهها، ولا تضر أحداً، اللهم اكشف البأس رب الناس، قال: ترقي بها على عود كركم سبع مرات، وتضعه مكاناً نظيفاً، ثم تدلكه على حجر، وتطليه على النورة. وسكت عليه الحاكم، وقال الذهبي: سئل ابن معين عن عثمان (يعني ابن عمر) فلم يعرفه، قلت: وقال ابن عدي: مجهول.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٣٧ عن ابن علية، عن محمد بن المنكدر، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ قال لحرة الشفاء بنت عبد الله: «علمي حفصة رقيتك». وهذا سند مرسل صحيح.

ويشهد لحديث الباب حديث عوف بن مالك الأشجعي، وسيأتي عند المؤلف برقم (٦٠٩٤).

وَمَسَحَهَا(١). [٤: ١٨]

ذِكْرُ إباحةِ استرقاءِ المرءِ للعِلل التي تَحْدُث بما يُبيحه الكِتابُ والسنة

٦٠٩٤ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مجاشع، قال: حَدَّثنا أحمدُ بنُ عيسى المصريُّ، قال: حَدَّثنا ابنُ وهبٍ، عن معاويةَ بنِ صالحٍ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ جُبير بن نفيرٍ، عن أبيه

عن عوفِ بنِ مالكٍ، قال: كُنَّا نَرْقِي في الجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يا رَسُولَ اللَّهِ، ما تَقُولُ في ذٰلِكَ؟ قَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، ولا بَأْسَ بالرُّقَى ما لَمْ يَكُنْ شِرْكاً»(٢). [٤: ٣]

---

(١) إسناده قوي. طلق: هو ابن علي الحنفي اليمامي رضي الله عنه.

وأخرجه الطحاوي ٤/٣٢٦ عن محمد بن خزيمة، عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي ٤/٣٢٦، والطبراني (٨٢٤٤)، والحاكم ٤/٤١٦ من طرق عن ملازم بن عمرو، به. وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي!

وأخرجه الطبراني (٨٢٦٣) من طريق الحسن بن قزعة، عن ملازم بن عمرو، و(٨٢٦٢) من طريق مسدد، عن محمد بن جابر، كلاهما عن عبد الله بن بدر، عن طلق بن علي، ولم يذكر فيه قيساً.

(٢) إسناده قوي على شرط مسلم. أحمد بن عيسى: هو ابن حسان المصري المعروف بابن التستري.

وأخرجه البيهقي ٩/٣٤٩ من طريق محمد بن جابر، عن أحمد بن عيسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٢٠٠) في السلام: باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه =

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَول مَنْ نَفى جَوَازَ استعمالِ الرُّقى للمُسْلِمين

٦٠٩٥ ـ أخبرنا السختيانيُّ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ، قالَ: حَدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ مهدي، قال: حَدَّثنا مُعَاوِيَةُ بنُ صالحٍ، عن أزهر بنِ سعيدٍ الحَرَازِي

عن عبد الرحمٰن بن السَّائب ابن أخي ميمونة، أن ميمونةَ قالت لي: يا ابْنَ أخي، ألاَ أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟قلتُ: بلى. قَالَتْ: «باسمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، واللَّهُ يَشْفِيكَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ فِيكَ، أَذْهِب البأسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لا شَافِي إلاَّ أَنْتَ[1]». [١٢:٥]

شرك، وأبو داود (٣٨٨٦) في الطب: باب ما جاء في الرقى، من طريقين عن ابن وهب، به.

وأخرجه الطحاوي ٤/٣٢٨، والطبراني ١٨/(٨٨) من طريقين عن عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، به.

(١) عبد الرحمن بن السائب ذكره المؤلف في «ثقاته» ٥/٩٣، ونقل ابن حجر في «التهذيب» عن المؤلف: أنه روى عنه سعيد المقبري، والحارث بن أبي ذباب، وليس هو في المطبوع من «الثقات»، وقد نص الإمام الذهبي في «ميزانه» ٢/٥٦٦ أنه تفرد عنه أزهر بن سعيد الحَرَازي، وباقي رجاله ثقات، وانظر ما بعده. وميمونة: هي زوج النبي ﷺ.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٢١) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٣٣٢، ومن طريقه المزي في ترجمة عبد الرحمن بن السائب من «تهذيب الكمال»، عن عبد الرحمن بن مهدي، به.

وأخرجه الطحاوي ٤/٣٢٩، والطبراني ٢٣/(١٠٦١) من طريقين عن =

قال أبو حاتِم: الصَّوابُ أزهرُ بنُ سعدٍ لا سعيد.

ذِكْرُ خَبَرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بِصحَّةِ ما ذكرناه

٦٠٩٦ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ سعيد السَّعْدِيُّ، قال: حَدَّثنا عليُّ بنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أخبرنا عيسى بنُ يونُس، عن هشامِ بنِ عُروة، عن أبيه عن عائشة أنَّها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْقي: «امْسَحِ البَأْسَ رَبَّ النَّاسِ بيَدِكَ الشِّفَاءُ لا كَاشِفَ إلاَّ أَنْتَ»(١). [١٢:٥]

ذِكْرُ الخَبَرِ المصرِّح بإباحةِ الرُّقية للعليل بغير كتابِ الله ما لم يَكُن شِركاً

٦٠٩٧ ــ أخبرنا أبو يعلى، حَدَّثنا أبو خَيثمةَ، حَدَّثنا جَريرٌ، عن الأعمش، عن أبي سفيانَ عن جابرٍ، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن الرُّقى، فقيل:

= معاوية بن صالح، به.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٥/١١٣، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وقد وثق وفيه ضعف، وعلى كل حال إسناده حسن.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير علي بن خشرم فمن رجال مسلم. عيسى بن يونس: هو ابن أبي إسحاق السبيعي. وقد تقدم تخريجه برقم (٢٩٧٢) من غير هذا الوجه.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٢٠) عن علي بن خشرم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً (١٠١٩) عن ابن راهويه، عن أبي معاوية، عن هشام بن عروة، به.

يـا رَسُـولَ اللَّهِ،إِنَّـكَ نَهَيْتَ عَنِ الـرُّقى؟ فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَـعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ»(١). [١: ٥٤]

٦٠٩٨ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيانَ، حَدَّثنا محمود بن غيـلانَ، حَدَّثنـا أبو أحمد الزُّبيريُّ، حَدَّثنا سُفيانُ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عمرةَ

عن عـائشةَ أنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ دَخَـلَ عليهـا وامْـرَأةٌ تُعَـالِجُهَـا أَو تَرْقِيهَا، فَقَالَ: «عَالِجِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ»(٢). [١: ٥٤]

قال أبو حاتِم: قولُه ﷺ: «عالجيها بِكتاب الله» أراد: عـالجيها بما يُبيحُه كتابُ الله، لأن القومَ كانوا يَرْقُونَ في الجاهلية بـأشياءَ فيهـا شِرك، فزجرهم بهٰذه اللفظةِ عن الرُّقى إلاَّ بمـا يُبِيحُه كتـابُ الله دونَ مَا يَكُونُ شِرْكاً.

---

(١) إسنـاده على شرط مسلم، رجـاله رجـال الشيخين غير أبـي سفيـان ـ واسمـه طلحة بن نافـع ـ فمن رجال مسلم، وروى له البخـاري مقرونـاً. أبو خيثمـة: هو زهير بن حرب، وجرير: هو ابن عبـد الحميد. وهـو في «مسند أبـي يعلى» (١٩١٤)، وقد تقدم برقم (٦٠٩١) بسند آخر.

(٢) رجـاله ثقـات رجال الشيخين، إلا أن أبـا أحمـد الـزبيـري ـ وهـو محمـد بن عبـد الله بن الزبيـر ـ قال أحمـد: كان كثيـر الخطأ في حـديث سفيان، وقـال أبو حاتم: عابد مجتهد حافظ للحديث له أوهام.

وأخـرج مالـك ٢/٩٤٣ في العين: باب التـعـوذ والـرقية من المـرض، والبيهقي ٩/٣٤٩ عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن أبا بكر الصديق دخل على عائشة وهي تشتكي، ويهودية ترقيها، فقال أبو بكـر: ارقيها بكتاب الله.

قـال الـزرقـاني في «شـرح المـوطـأ» ٤/٣٢٨: قـال الـربيـع: سـألت =

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ على صحة ما تأولنا تلك الصفةَ المُعَبَّرَ عنها في البابِ المتقدم

٦٠٩٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ الجُنيد بِبُسْتَ، حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ يوسف، حَدَّثنا أبو الأحوص، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسود

عن عائشة قالت: كانَ النبيُّ ﷺ إذا أُتي بِالمَريضِ يَدْعُو، ويَقُولُ: «أَذْهِبِ البَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لا شِفَاءَ إلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَماً»(١). [١ : ٥٤]

ذِكْرُ البيانِ بأن استرقاءَ المرء عندَ وجودِ العِلَلِ مِنْ قَدَرِ الله

٦١٠٠ ـ أخبرنا يحيى بنُ محمد بنِ عمرٍو بالفُسطاط، حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ العلاء الزُّبيدي، حَدَّثنا عمرو بنُ الحارث، حَدَّثنا عبدُ الله بنُ سالمٍ، عن الزُّبيدي محمد بن الوليد(٢)، حَدَّثني محمدُ بنُ مسلمٍ، حَدَّثني عبدُ الله بنُ كعب بن مالكٍ

عن أبيه أنَّه قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ دَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ، ورُقًى نسترقي بِهَا، وأشياءَ نَفْعَلُها هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَاكَعْبُ، بَلْ هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ»(٣). [١ : ٧٠]

= الشافعي عن الرقية، فقال: لا بأس أن ترقي بكتاب الله وبما يعرف من ذكر الله، قلت: أيرقي أهل الكتاب المسلمين؟ قال: نعم. إذا رقوا من كتاب الله.

(١) إسناده صحيح، إبراهيم بن يوسف: هو ابن ميمون الباهلي، روى له النسائي وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم، والأسود: هو ابن يزيد النخعي. وهو مكرر (٢٩٧٢)، وانظر الحديث رقم (٦٠٩٦).

(٢) في الأصل: محمد بن عبد الله وهو خطأ.

(٣) إسحاق بن إبراهيم بن العلاء روى له البخاري في «الأدب المفرد»، وقال =

عمرو بنُ الحارث: حمصي ثقةٌ، وليس عمرَو بنَ الحارث المصري.

ذِكْرُ إباحةِ الاسترقاء للمرءِ مِنْ لَدْغِ العقارب

٦١٠١ ـ أخبرنا محمدُ بن غيلان بأَذَنَة، قال: حَدَّثنا محمدُ بن سليمان لُوَين، قالَ: حَدَّثنا أبو الأحوص، عن مُغيرة، عن إبراهيم، عن الأسودِ عن عائشة قالَت: رخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في الرُّقْيَةِ مِنَ الحَيَّةِ والعَقْرَبِ(١). [٤٢:٤]

= ابن معين: لا بأس به ولكنهم يحسدونه، وقال أبو حاتم: شيخ، وسئل أبو داود عنه، فقال: ليس هو بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة إذا روى عن عمرو بن الحارث، وعمرو بن الحارث الحمصي ذكره المؤلف في «الثقات» ٨/ ٤٨٠، وقال: مستقيم الحديث، ونص على توثيقه هنا، وروى عنه اثنان، ومن فوقهما ثقات من رجال الشيخين غير عبد الله بن سالم: وهو الأشعري، فمن رجال البخاري.

وأورده السيوطي في «الجامع الكبير» ٩٧٦، ولم ينسبه لغير المصنف.

وله شاهد من حديث حكيم بن حزام، أخرجه الطبراني (٣٠٩٠)، والحاكم ٤/ ٤٠٢ عن أبي مسلم الكشي، عن إبراهيم بن حميد الطويل، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة، عن حكيم بن حزام أنه قال: يا رسول الله... فذكر مثل حديث كعب. قال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٨٥: فيه صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف يعتبر بحديثه.

(١) إسناده صحيح، محمد بن سليمان ثقة روى له أبو داود والنسائي، ومن فوقه من رجال الشيخين. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم، ومغيرة: هو ابن مقسم الضبي، وإبراهيم: هو النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي. =

٦١٠٢ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ أحمد بنِ موسى بعسكر مُكرم، قال: حَدَّثنا محمدُ بن معمرٍ، قالَ: حَدَّثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، قال: حَدَّثني أبو الزبير

أنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عبدِ الله يقولُ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَنِي عمرو بنِ عوف في رُقْيَةِ الحَيَّةِ(١). [٤٢:٤]

ذِكْرُ الأمرِ بالاسترقاءِ من العَيْنِ لِمَن أصابَتْهُ

٦١٠٣ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مُجاشع، حَدَّثنا عثمانُ بنُ

= وأخرجه ابن ماجة (٣٥١٧) في الطب: باب رقية الحية والعقرب، والطحاوي ٤/٣٢٦ من طرق عن أبي الأحوص، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٣٩٥)، ومسلم (٢١٩٣) (٥٣) في السلام: باب استحباب الرقية من العين، من طريقين عن مغيرة، به.

وأخرج ابن أبي شيبة ٨/٣٤، والبخاري (٥٧٤١) في الطب: باب رقية الحية والعقرب، ومسلم (٢١٩٣) (٥٢)، والنسائي في «الكبرى» كما في التحفة» ١١/٣٧٧، والبيهقي ٩/٣٤٧ من طرق عن سليمان الشيباني، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ رخص في الرقية من كل ذي حُمَة.

والحُمَة، بضم الحاء وفتح الميم المخففة: سُمُّ العقرب وغيره.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير فمن رجال مسلم، وروى له البخاري مقروناً، وقد صرح هو وابن جريج بالسماع. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل.

وأخرجه مسلم (٢١٩٨) في السلام: باب استحباب الرقية من العين، عن عقبة بن مكرم العمي، عن أبي عاصم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢١٩٩) (٦١) عن محمد بن حاتم، عن روح بن عبادة، عن ابن جريج، به. وانظر (٥٣٢) و (٦٠٩١) و (٦٠٩٧).

أبي شيبة، حَدَّثنا محمدُ بنُ بشرٍ، حَدَّثنا مِسْعَرُ بنُ كِدَام، حَدَّثنا معبدُ بنُ خالدٍ، عن عبدِ الله بنِ شداد

عن عائشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنَ العَيْنِ(١). [٧٠ : ١]

ذِكْرُ الإباحةِ لِلمرءِ أنْ يَسْتَرْقِي إذا عَانَهُ أخوه المُسْلِمُ

٦١٠٤ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مجاشعٍ، قال: حَدَّثنا موسى بن(٢) السِّنْديّ، قَالَ: حَدَّثنا وكيعٌ، قَالَ: حَدَّثنا سفيانُ، عن عاصم بنِ سُليمان، عن يوسفَ بنِ عبد الله بنِ الحارث

عن أنسِ بنِ مالكٍ، قَالَ: رخَّصَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في الرُّقْيَةِ مِنَ العَيْنِ والنَّمْلَةِ والحُمَةِ(٣). [٤٢ : ٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن بشر: هو العبدي.

وأخرجه مسلم (٢١٩٥) في السلام: باب استحباب الرقية من العين، من طرق عن محمد بن بشر، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم أيضاً (٢١٩٥) عن ابن نمير، عن أبيه، عن مسعر، به.

وأخرجه أحمد ٦/٦٣ و ١٣٨، وابن ماجة (٣٥١٢) في الطب: باب من استرقى من العين، عن وكيع، عن مسعر وسفيان، عن معبد بن خالد، به.

وأخرجه البخاري (٥٧٣٨) في الطب: باب رقية العين، ومسلم (٢١٩٥) (٥٦)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١١/٤٤١، والطحاوي ٤/٣٢٧، والبيهقي ٩/٣٤٧، والبغوي (٣٢٤٢) من طرق عن سفيان، عن معبد بن خالد، به.

(٢) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٤/٥٥، و«الثقات» ٩/١٦٢.

(٣) حديث صحيح، موسى بن السندي ذكره المؤلف في «ثقاته»، وكناه =

ذِكْرُ الأمْرِ لِمَنْ رَأى بِأخيهِ شيئاً حسناً أن يُبَرِّكَ لَه فيه، فإن عَانَهَ تَوَضَّأَ لَـه

٦١٠٥ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن محمد بنِ أبي أُمامة بنِ سهلِ بنِ حُنيف

أنَّه سَمِعَ أباهُ أبا أُمامة يقولُ: اغْتَسَلَ أَبِي سَهْلُ بنُ حنيف بالخَرَّار، فنزَعَ جُبَّةً كَانَتْ عليهِ وعامِرُ بن ربيعةَ يَنْظُرُ، قَالَ: وَكَانَ

= أبا محمد، وقال: يروي عن وكيع بن الجراح، وأبي نعيم، والمؤمل، حدثنا عنه عمران بن موسى بن مجاشع. قلت: وقد توبع، ومن فوقه ثقات رجال الشيخين غير يوسف بن عبد الله بن الحارث، فمن رجال مسلم. عاصم بن سليمان: هو الأحول.

وأخرجه أحمد ٣/١١٨ و ١١٩ عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/١٢٧، وابن أبي شيبة ٨/٣٦ و ٣٧ ــ ٣٨، ومسلم (٢١٩٦) (٥٨) في السلام: باب استحباب الرقية من العين، والترمذي (٢٠٥٦) في الطب: باب ما جاء في الرخصة من الرقية، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١/٤٤١، والبيهقي ٩/٣٤٨، والبغوي (٣٢٤٤) من طرق عن سفيان، به.

وأخرجه مسلم (٢١٩٦) عن أبي خيثمة، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عاصم الأحول، به.

وأخرجه الترمذي (٢٠٥٦)، وابن ماجة (٣٥١٦) في الطب: باب ما رخص فيه من الرقى، عن عبدة بن عبد الله الخزاعي، عن معاوية بن هشام، عن سفيان، عن عاصم، عن عبد الله بن الحارث، عن أنس.

وقال الترمذي بعد أن أخرج الحديث من طريق يحيى بن آدم وأبي نعيم عن سفيان: هذا حديث حسن غريب، وهذا عندي أصح من حديث معاوية بن هشام عن سفيان.

سَهلٌ رجلاً أبيضَ، حَسَنَ الجِلْدِ، قَالَ: فَقَالَ عَامِرُ بن ربيعة: ما رأيتُ كاليومِ ولا جِلْدَ عذراء، فَوُعِكَ سَهْلٌ مكانَه، فاشتد وَعَكُهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أنَّ سهلاً وُعِكَ، وأنَّهُ غَيْرُ رَائِحٍ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فأخبرهُ سَهْلٌ الذي كانَ مِنْ شأن عامر بنِ ربيعة، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، ألا بَرَّكْتَ، إنَّ العَيْنَ حَقٌّ، تَوَضَّأْلَهُ». فتوضَّأ لَهُ عامِرُ بنُ رَبيعةَ، فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ليس بِهِ بَأْسٌ(١). [١: ٩٥]

ذِكْرُ وَصفِ الوضوء الذي ذكرناه لمن وَصَفْنَاهُ

٦١٠٦ ــ أخبرنا عبدُ الصَّمَدِ بنُ سعيد بنِ يعقوب بحمصَ، حَدَّثنا سليمانُ بنُ عبدِ الحميد البَهرانيُّ، حَدَّثنا يحيى بنُ صالح الوُحَاظِيُّ، حَدَّثنا إسحاقُ بنُ يحيى الكلبيُّ، حَدَّثنا محمدُ بنُ مسلم بنِ شهابٍ

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن أبي أمامة، فقد روى له أصحاب السنن غير الترمذي، وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٤/٣١٩: ظاهره الإرسال، لكنه محمول على أن أبا أمامة سمع ذلك من أبيه، ففي بعض طرقه: عن أبي أمامة، حدثني أبي... وهو في «الموطأ» ٢/٩٣٨ في العين: باب الوضوء من العين.

ومن طريق مالك أخرجه النسائي في الطب من «الكبرى» كما في «التحفة» ١/٦٦، والطبراني (٥٥٨٠). وانظر الحديث التالي.

والخرار: موضع قرب الجحفة.

وأخرج أبو داود (٣٨٨٠) من حديث عائشة قالت: كان يؤمر العائن فيتوضأ، ثم يغتسل منه المَعين. وإسناده صحيح على شرطهما.

حَدَّثني أبو أُمامَةَ بن سَهْلِ بنِ حُنيف أنَّ عامِرَ بنَ ربيعةَ أخا بني عدي بنِ كَعْبٍ رأى سَهْلَ بنَ حُنَيْفٍ وَهُوَ مَعَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ بالخرَّار يغتسِلُ، فَقالَ: واللَّهِ مَا رَأَيْتُ كاليومِ ولا جِلْدَ مخبّأةٍ، قَالَ: فَلُبِطَ سهلٌ، فَأُتي النَّبِيُّ ﷺ فَقِيلَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي سَهْلِ بنِ حُنيفٍ لا يَرْفَعُ رَأْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَتَّهِمُونَ مِنْ أَحَدٍ»؟ قَالُوا: نَعَمْ، عامِرُ بنُ ربيعةَ رَآهُ يغتسِلُ، فَقَالَ: واللَّهِ ما رأيتُ كاليوم ولا جِلْدَ مخبّأة، فدعا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامِرَ بنَ ربيعة، فتغيَّظَ عليهِ، وَقَالَ: «عَلامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أخاهُ، أَلاَ تُبَرِّكُ؟ اغْتَسِلْ لَهُ». فَغَسَلَ لَهُ عامر[1]، فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ الركْبِ ليس بِهِ بأسٌ[2].

---

(١) لفظ «الموطأ»: فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح ثم صُبَّ عليه، فراح سهل مع الناس وليس به بأس.

(٢) حديث صحيح. وأخرجه عبد الرزاق (١٩٧٦٦)، ومالك ٢/٩٣٩ في العين: باب الوضوء من العين، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١/٦٦، وفي «عمل اليوم والليلة» (٢٠٨)، والطبراني (٥٥٧٤) و(٥٥٧٥) و(٥٥٧٦) و(٥٥٧٧) و(٥٥٧٩)، والبيهقي ٩/٣٥١ ــ ٣٥٢ و٣٥٢، والبغوي (٣٢٤٥) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٥٨ ــ ٥٩، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٠٩)، وأحمد ٤/٣٨٦، والطبراني (٥٥٧٣) و(٥٥٧٨) من طرق عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه سهل بن حنيف.

وأخرجه الطبراني (٥٥٨١) من طريق مسلمة بن خالد الأنصاري، و(٥٥٨٢) من طريق عبد الله بن أبي حبيبة، كلاهما عن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه. =

قال(١): والغسلُ: أن يُؤتى بالقَدَحِ، فَيُدْخِلُ الغاسِلُ كفَّيْهِ جَمِيعاً فِيهِ، ثم يغسِلُ وَجْهَه في القَدَحِ، ثُمَّ يُدخِلُ يَدَهُ اليُمْنى فيغسل صدرَه في القَدَح، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ، فيغسِلُ ظَهرَه، ثُمَّ يأخذ بيدِهِ اليُسْرى يَفْعَلُ مِثْلَ ذٰلِكَ، ثم يغسل رُكبتيه وأطرافَ أصابعه مِن ظهرِ القَدَمِ، ويَفْعَل ذٰلِكَ بِالرِجْلِ اليُسرى، ثُمَّ يُعْطِي ذلك الإنَاءَ

= وذكره صاحب «المجمع» ١٠٧/٥ وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح، وفي أسانيد الطبراني ضعف.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٧/٨ ــ ٥٨، والنسائي في «اليوم والليلة» (١٠٣٣) من طريق معاوية بن هشام قال: حدثنا عمار بن زريق، عن عبد الله بن عيسى، عن أمية بن هند (هو ابن سعد بن سهل بن حنيف) عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: انطلقت أنا وسهل بن حنيف...

وأخرجه الطبراني (٥٥٧٩) عن عمر بن أبي الطاهر بن السرح، حدثنا محمد بن علي الأبلي، حدثنا سلامة بن روح، عن عقيل، أخبرني الزهري، أن أبا أمامة أخبره أن عامر بن ربيعة أخبره أنه مر بسهل بن حُنيف وهو يغتسل بالخرار....

وأخرجه الحاكم ٢١٥/٤ ــ ٢١٦ من طريق وكيع، عن أبيه، عن عبد الله بن عيسى، عن أمية بن هند، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، قال: خرج سهل بن حنيف ومعه عامر بن ربيعة يريدان الغسل.... وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠٨/٥ ونسبه للطبراني، وقال: فيه أمية بن هند وهو مستور، ولم يضعفه أحد.

وقوله: «لُبِط» أي: صُرِعَ، يقال: لُبِطَ بالرجل، فهو ملبوط.

(١) القائل هو الزهري كما جاء مصرحاً به في رواية ابن أبي شيبة ٥٨/٨ ــ ٥٩، والطبراني (٥٥٧٧)، والبيهقي ٣٥٢/٩.

ـ قبل أن يضعَه بالأرض ـ الذي أصابه العَيْنُ، ثم يَمُجُّ فيهِ ويتمضمضُ، ويُهريقُ على وجهه، ويصبُّ على رأسه، ويُكْفِىء القَدَحَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ. [١ : ٩٥]

ذِكْرُ الأمرِ بالاغتسال لِمَنْ عانه أخوه المسلمُ

٦١٠٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق الثقفي، حَدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحيم صاعقة، حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاق الحضرميُّ، حَدَّثنا وُهَيْبٌ، عن ابنِ طاووسٍ، عن أبيهِ

عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «العَيْنُ حَقٌّ وَلَوْ كَانَ شيءٌ سَابِقَ القَدَرِ، لسبَقَتْهُ العَيْنُ، وإذا استُغْسِلْتُمْ، فاغْسِلُوا»(١). [. . . . .]

٦١٠٨ ـ حدثناه الثقفيُّ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسن بن خِراش، حَدَّثنا مسلمُ بن إبراهيم، حَدَّثنا وهيبٌ مثلَه(٢). [١ : ٧٨]

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. وهيب: هو ابن عجلان الباهلي، وابن طاووس: هو عبد الله.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٥٩، والترمذي (٢٠٦٢) في الطب: باب ما جاء في العين، من طريق أحمد بن إسحاق الحضرمي، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٧٧٠)، ومن طريقه البغوي (٣٢٤٦) عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه مرسلاً.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير أحمد بن الحسن بن خراش، فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (٢١٨٨) في السلام: باب الطب والمرضى والرقى، عن أحمد بن الحسن بن خراش، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢١٨٨)، والطبراني (١٠٩٠٥)، والبيهقي ٩/٣٥١ من طرق عن مسلم بن إبراهيم، به.

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ كَرِهَ استعمالَ الرُّقى عندَ الحوادِثِ تحدث

٦١٠٩ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى السختيانيُّ، قَالَ: حَدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، قَالَ: حَدَّثنا محمدُ بنُ بشرٍ، قَالَ: حَدَّثنا مسعرُ بنُ كِدَامٍ، قال: حَدَّثنا معبدُ بنُ خالدٍ

عن عبدِ الله بنِ شَدَّادٍ، عن عائِشَةَ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يأمرها أن تَسْتَرْقِيَ مِنَ العَيْنِ(١). [١٨:٤]

ذِكْرُ إباحة أخذِ الرَّاقي الأُجْرَة على رُقْيَتِهِ التي وصفناها

٦١١٠ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثنا أبو خيثمةَ، قَالَ: حَدَّثنا يزيدُ، قَالَ: أخبرنا زكريا بنُ أبي زَائِدَةَ، عن الشَّعْبِيِّ، عن خارجَةَ بنِ الصَّلْتِ التميميِّ

عن عمِّه أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ عِنْدَهُمْ مَجْنُونٌ مُوثَقٌ في الحَدِيدِ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ: عِنْدَكَ شَيءٍ تُدَاوِي هٰذا بِهِ، فَإِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ؟ قَالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ فَاتِحَةَ الكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَينِ، فَبَرَأَ، فَأَعطاهُ مِئة شاةٍ، فَأَتى النَّبِيَّ ﷺ، فذكر ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: «كُلْ، فَمَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ، فَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ»(٢). [١٨:٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر (٦١٠٣).

(٢) إسناده حسن، خارجة بن الصلت ذكره المؤلف في «الثقات» ٤/٢١١، وروى =

٦١١١ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، حَدَّثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثنا يحيى، عن زكريا، عن عامر، عن خارجةَ بنِ الصَّلْت التميميِّ

عن عمِّه أنَّهُ أتى النبيَّ ﷺ ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجِعاً مِنْ عِنْدِهِ فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ مُوثَقٌ بالحديدِ، فَقَالَ أَهلُهُ: إِنَّهُ قد حُدِّثنا أنَّ مَلِكَكُمْ هٰذَا قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ، فَهَلْ عِنْدَكَ شَيءٌ تَرْقِيهِ؟ فَرَقَيْتُهُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، فَبَرَأَ، فَأَعْطَونِي مئةَ شاةٍ، فَأَتَيْتُ النبيَّ ﷺ، فَقَالَ: «خُذْهَا، فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ، فَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ»(١). [١: ٧٤]

= عنه اثنان، وقال الإمام الذهبي في «الكاشف»: محلُّه الصدق، وباقي رجاله رجال الشيخين غير صحابيه. يزيد: هو ابن هارون.

وأخرجه الحاكم ١/٥٥٩ ــ ٥٦٠ من طريق إبراهيم بن عبد الله السعدي، عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد، وصححه ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٥٣، والطبراني ١٧/(٥٠٩)، والحاكم، والمزي في «تهذيب الكمال» ٨/١٤ من طريق زكريا بن أبي زائدة، به.

وأخرجه أحمد ٥/٢١١، وأبو داود (٣٤٢٠) في الإجارة: باب كسب الأطباء، و(٣٨٩٧) و(٣٩٠١) في الطب: باب كيف الرقى، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/٢٤٩، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٠٣٢)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٣٥)، والطحاوي ٤/١٢٦ من طرق عن الشعبي، به.

(١) هو مكرر ما قبله. يحيى: هو ابن سعيد الأنصاري، وزكريا: هو ابن أبي زائدة.

وأخرجه أبو داود (٣٨٩٦) في الطب: باب كيف الرقى؟ عن مسدد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٢١٠ ــ ٢١١ عن يحيى بن سعيد، به.

قال أبو حاتم: قوله ﷺ: «خُذْهَا» أراد به جوازَ ذلك الشيء المأخوذِ مَعَ جَوَاز استعمالِهِ في المستقبل، لأن الشاءَ أَخَذَهَا الراقي قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النبيَّ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَ بعد ذلك، فقال له النبيُّ ﷺ: «خُذْها» أَرَادَ بِهِ جَوازَ فِعلِ الماضي والمستقبل معاً.

وعمُّ خارِجَةَ بنِ الصلت عِلاقة بن صُحار السَّليطي، وسَلِيطٌ من بني تميم.

ذِكْرُ الإباحَةِ لِلْمَرْءِ أخذ الأجرة المشترطَةِ في البِدَايَة على الرُّقى

٦١١٢ ـ أخبرنا عِمْرانُ بنُ موسى بنِ مجاشِعٍ السَّختيانيُّ، قَالَ: حَدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، قَالَ: حَدَّثنا جَرِيرٌ، عن الأعمشِ، عن جعفر بن إيَّاسٍ، عن أبي نَضْرَةَ

عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: بَعَثَنَا رسولُ اللَّهِ ﷺ في سَرِيَّةٍ، فَمَرَرْنَا عَلَى أَهْلِ أبياتٍ فَاسْتَضَفْنَاهُمْ، فَأَبَوْا أن يُضَيِّفُونا، فنزلُوا بالعَرَاءِ، فَلُدِغَ سَيِّدُهُمْ، فأتونا، فقالُوا: هَلْ فيكُمْ أَحَدٌ يَرْقي؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ أَنَا أَرْقِي، قَالُوا: ارقِ[1] صَاحِبَنَا، قُلْتُ: لَا، قَدِ استضفناكم فَأَبَيْتُمْ أَن تُضَيِّفُونا، قَالُوا: فَإِنَّا نَجْعَلُ لَكُمْ جُعْلًا، قَالَ: فَجَعَلُوا لِي ثلاثينَ شاةً، قَالَ: فَأَتيتُهُ فَجَعَلْتُ أَمْسَحُهُ ،وَأَقْرَأُ بفاتِحَةِ الكِتَابِ حَتَّى بَرَأَ، فَأَخَذْنَا الشَّاءَ، فَقُلْنَا: نَأْخُذُها وَنَحْنُ لا نُحْسِنُ

(١) في الأصل: ارقي، والمثبت من «التقاسيم» ٤/لوحة ٧.

نَـرْقي، فَمَا نَحْنُ بـالذي نـأكُلُهَـا حَتَّى نَسْـأَلَ عَنْهَـا رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ، فأتيناهُ، فَذَكَرْنَا ذلِكَ لَـهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقية»؟ قَـالَ: قُلتُ: يَـا رَسُولَ اللَّهِ، مـا دَرَيْتُ أنَّهـا رُقْيَة، شيءٌ أَلْقَـاهُ اللَّهُ في نفسي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا واضْرِبُوا لي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ»(١).

[٤: ٢٦]

---

(١) إسنـاده صحيح على شرط مسلم، رجـالـه ثقـات رجـال الشيخين غيـر أبـي نضـرة، واسمه المنـذر بن مالـك بن قطعـة، فمن رجال مسلم. جـريـر: هو ابن عبد الحميد.

وأخـرجـه ابن السني في «عمـل اليـوم والليلة» (٦٤١) عن أحمـد بن يحيى بن زهير، حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا جرير وأبو معاوية الضـرير، بهذا الإسناد.

وأخـرجـه ابن أبـي شيبـة ٨/٥٣ ـ ٥٤، وأحمـد ٣/١٠، والتـرمـذي (٢٠٦٣) في الطب: باب ما جاء في أخذ الأجرة على التعـويذ، والنسـائي في « الكبـرى » كمـا في « التحفـة » ٣ / ٤٥٢ ، وفي « عمـل اليـوم والليلة » (١٠٢٧) و (١٠٣٠)، وابن مـاجة (٢١٥٦) في التجارات: باب أجـر الرقى، والدارقطني ٣/٦٣ ـ ٦٤ و ٦٤ من طـرق عن الأعمش، به. وقـال الترمـذي: حديث حسن صحيح.

وأخـرجه أحمـد ٣/٢، ومسلم (٢٢٠١) (٦٥) في السلام: بـاب جواز أخـذ الأجرة على الـرقيـة بـالقـرآن والأذكـار، والنسـائي في «اليـوم والليلة» (١٠٢٩)، وابـن مـاجـة (٢١٥٦)، والـطحـاوي ٤/١٢٦ ـ ١٢٧ مـن طريق هشيم.

وأخرجه البخاري (٢٢٧٦) في الإجارة: باب ما يعـطى في الرقيـة على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، و (٥٧٤٩) في الطب: بـاب النفث في الرقيـة، وأبـو داود (٣٤١٨) في الإجارة: بـاب كسب الأطباء، و (٣٩٠٠) في الـطب: =

. . . . . .

= باب كيف الرقى، والبيهقي ٦/١٢٤ من طريق أبي عوانة.

وأخرجه أحمد ٣/٤٤، والبخاري (٥٧٣٦) في الطب: باب الرقى بفاتحة الكتاب، والترمذي (٢٠٦٤)، والنسائي (١٠٢٨)، والدارقطني ٣/٦٤ من طريق شعبة، ثلاثتهم (هشيم وأبو عوانة وشعبة) عن أبي بشر جعفر بن إياس، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ مرُّوا بحي من العرب فلم يقروهم. . . فذكره بنحوه.

وقال الترمذي: هذا حديث صحيح، وهذا أصح من حديث الأعمش عن جعفر بن إياس، وهكذا روى غيرُ واحد هٰذا الحديثَ عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية عن أبي المتوكل. وقال ابن ماجة: الصواب هو أبو المتوكل، ورجحها أيضاً الدارقطني في «العلل»، ولم يُرجح في «السنن» شيئاً.

وقال الحافظ في «الفتح» ٤/٤٥٥: والذي يترجح في نقدي أن الطريقين محفوظان، لا شتمال طريق الأعمش على زيادات في المتن ليست في رواية شعبة ومن تابعه، فكأنه كان عند أبي بشر عن شيخين، فحدّث به تارة عن هٰذا، وتارةً عن هٰذا.

وأخرجه الدارقطني ٣/٦٤ من طريق سليمان ابن قتة، حدثنا أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ بعث سرية عليها أبو سعيد، فمر بقرية. . . وذكر نحوه.

قال الحافظ في «الفتح» ٤/٤٥٧: في الحديث جواز الرقية بكتاب الله، ويلتحق به ما كان بالذكر والدعاء المأثور، وكذا غير المأثور مما لا يخالف ما في المأثور، . . وفيه مقابلة من امتنع من المكرمة بنظير صنيعه لما صنعه الصحابي من الامتناع من الرقية في مقابلة امتناع أولئك من ضيافتهم، وفيه إمضاء ما يلتزمه المرء على نفسه، لأن أبا سعيد التزم أن يرقي، وأن يكون الجعل له ولأصحابه، وأمره النبي ﷺ بالوفاء بذلك، وفيه جواز قبض الشيء الذي ظاهره الحل، وترك التصرف فيه إذا عرضت فيه شبهة، وفيه الاجتهاد عند فقد النص، وعظمة القرآن في صدور الصحابة، خصوصاً الفاتحة، وفيه =

. . . . . .

= أن الرزق المقسوم لا يستطيع من هو في يده منعه ممن قسم له، لأن أولئك منعوا الضيافة، وكان الله قسم للصحابة في مالهم نصيباً، فمنعوهم، فسبب لهم لدغ العقرب حتى سيق لهم ما قسم لهم، وفيه الحكمة البالغة، حيث اختص بالعقاب من كان رأساً في المنع، لأن من عادة الناس الائتمار بأمر كبيرهم، فلما كان رأسهم في المنع، اختص بالعقوبة دونهم جزاءً وفاقاً.

وقال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» ٤/١٧٧ ــ ١٧٨: إذا ثبت أن لبعض الكلام خواص ومنافع، فما الظن بكلام رب العالمين، ثم بالفاتحة التي لم ينزل في القرآن ولا غيره من الكتب مثلها، لتضمنها جميع معاني كتب الله المشتملة على ذكر أصول أسماء الرب تعالى ومجامعها، وهي: الله، والرب، والرحمن، وإثبات المعاد، وذكر التوحيدين: توحيد الربوبية، وتوحيد الإلهية، وذكر الافتقار إلى الرب سبحانه في طلب الإعانة وطلب الهداية، وتخصيصه سبحانه بذلك، وذكر أفضل الدعاء على الإطلاق وأنفعه وأفرضه، وما العباد أحوج شيءٍ إليه، وهو الهدايةُ إلى صراطه المستقيم، المتضمن كمال معرفته وتوحيده وعبادته، بفعل ما أمر به، واجتناب ما نهى عنه، والاستقامة عليه إلى الممات، ويتضمن ذِكر أصناف الخلائق وانقسامهم إلى منعمٍ عليه بمعرفة الحق، والعمل به، ومحبته، وإيثاره، ومغضوب عليه بعدُوله عن الحق بعد معرفته له، وضال بعدم معرفته له، وهؤلاء أقسام الخليقة مع تضمنها لإثبات القدر، والشرع، والأسماء، والصفات، والمعاد، والنبوات، وتزكية النفوس، وإصلاح القلوب، وذكر عدل الله وإحسانه، والرد على جميع أهل البدع والباطل، كما ذكرنا ذلك في كتابنا الكبير «مدارج السالكين» في شرحها.

وحقيق بسورةٍ هذا بعضُ شأنها، أن يُستشفى بها من الأدواء، ويُرقى بها اللديغ.

وبالجملة فما تضمنته الفاتحةُ من إخلاص العبودية والثناء على الله، وتفويض الأمر كلِّه إليه، والاستعانة به، والتوكلِ عليه، وسؤاله مجامع النِّعم كلها، وهي الهداية التي تجلبُ النعم، وتدفع النِّقم، من أعظم الأدوية الشافية الكافية. =

٦١١٣ ـ أخبرنا عِمرانُ بن موسى بنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، قَالَ: حَدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشامُ بنُ حسان، عن محمد بنِ سيرين، عن أخيه معبدِ بنِ سيرين

عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: نَزلْنَا مَنْزِلاً فأَتتنا امرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إنَّ سَيِّدَ الحي سَلِيمٌ لُدِغَ، فَهَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ[1]؟ قَالَ: فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِنَّا كُنَّا نظنُّه يُحْسِنُ رُقيَةً، فَرَقَى بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، فبرأ، فَأَعْطَوْهُ غَنَماً، وَسَقَوْهُ لَبَناً، قَالَ: فَقُلْتُ: لا تُحَرِّكُوهُ حَتَّى نأتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فأتينا النبيَّ ﷺ، فذكرنا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يُدْرِيهِ أنَّها رُقية؟ اقْسِمُوا واضْرِبُوا إليَّ بِسَهْمٍ مَعَكُمْ»[2]. [٤: ٢٦]

* * *

= وقد قيل: إن موضع الرُّقية منها: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾، ولا ريب أن هاتين الكلمتين من أقوى أجزاء هذا الدواء، فإن فيهما من عموم التفويض والتوكل، والالتجاء والاستعانة، والافتقار والطلب، والجمع بين أعلى الغايات، وهي عبادة الرب وحده، وأشرف الوسائل وهي الاستعانة به على عبادته، ما ليس في غيرها، ولقد مَرَّ بي وقت بمكة سَقِمتُ فيه، وفَقَدْتُ الطبيبَ والدواء، فكنت أتعالج بها، آخذ شربةً من ماء زمزم، وأقرؤها عليها مراراً، ثم أشربه، فوجدتُ بذلك البرءَ التام، ثم صِرتُ أعتمد ذلك عند كثير من الأوجاع، فأنتفع بها غاية الانتفاع.

(١) في الأصل: راقي، بالياء، والمثبت من «التقاسيم» ٤/لوحة ٧.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه مسلم (٢٢٠١) في السلام: باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، وأبو داود (٣٤١٩) في الطب: باب كيف الرقى، من طريقين عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. =